

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا تكفل برجل إلى أجل .

فصل : وإذا تكفل برجل إلى أجل إن جاء به فيه وإلا لزمه ما عليه صح وبه قال أبو حنيفة و أبو يوسف وقال محمد بن الحسن و الشافعي : لا تصح الكفالة ولا يلزمه ما عليه لأن هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد .

ولنا أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها فصح اشتراطه كما لو قال : إن جئت به في وقت كذا وإلا فلك حبسي ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة وقد دللنا عليه وأما إن قال : أن جئت به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان أو فأنا ضامن لك ما لك على فلان أو قال : إذا جاء زيد فأنا ضامن لم ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو قال : أنا كفيل بفلان شهرا فقال القاضي : لا تصح الكفالة وهو مذهب الشافعي و محمد بن الحسن لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به كمجيء المطر وهبوب الريح ولأنه إثبات حق لآدمي معين فلم يجز تعليقه على شرط ولا توقيته كالهبة وقال الشريف أوب جعفر وأبو الخطاب : تصح وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك والأول أقيس فإن قال : كفلت بفلان إن جئت به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل بفلان أو ضامن المال الذي على فلان لم يصح فيهما عند القاضي لأن الأول مؤقت والثاني معلق على شرط وقال أبو الخطاب : يصح فيهما فأما إن قال : كفلت بأحد هذين الرجلين لم يصح في قولهم جميعا لأنه غير معلوم في الحال ولا في المال